

القوانين التابعة لمكتب الاستشاري الهندسي

مادة ١

اولا - أ - لكل من الجامعات والكليات وهيئة المعاهد الفنية والمعاهد والمراكز التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على دراسة الجدوى وقرار مجلسها وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية متخصصة او متعددة الاختصاصات عند توافر الامكانيات

٣-تسري احكام الفقرة (١) من هذا البند على تأسيس المكتب الاستشاري القانوني في كلية القانون او الحقوق استثناء من احكام المادتين (الثانية والعشرين - ١) و (الرابعة والثلاثين) من قانون المحاماة ذي الرقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

ثانيا - يتمتع المكتب بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للقيام بالتصرفات القانونية لتحقيق اغراضه ويمثله مديره او من ينيبه اما القضاء والجهات الاخرى

مادة ٢

يتولى المكتب ما يأتي:

اولا - تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات العلمية والفنية والتدريبية الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والتعاوني وأي نشاط يقدر الوزير بأنه مفيد للقطاع الخاص، لقاء اجور مناسبة

ثانيا - تقديم خدماته وخبراته للمواطنين بمستوى مناسب ن الاسعار

ثالثا - الاسهام في رفع مستوى ممارسة المهنة في العراق

رابعا - زيادة خبرات اعضاء هيئة التدريس والفنيين في المجالات المهنية والتطبيقية

خامسا - تبادل الخبرات مع المكاتب المشابهة والجهات ذات العلاقة داخل العراق وخارجه

مادة ٣

اولا - يتولى الاشراف على المكتب مجلس يتألف من:

١- العميد او احد رؤساء الأقسام العلمية ممن لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد بالنسبة بجامعة او الكلية او المركز ومدرس بالنسبة للمعهد، يرشحه مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز، على ان يقترن ذلك بمصادقة الوزير

٢- اربعة من التدريسيين في الاقل يختارهم مجلس الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المعهد او المركز، يمثل كل منهم حقل اختصاصه، وبأعلى المراتب العلمية المتوافرة، على ان يقترن ذلك بمصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز

ثانيا - يختار المجلس مديرا للمكتب من بين اعضائه على ان يقترن ذلك بمصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز ويكون نائبا للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه

ثالثا - مدة العضوية في المجلس سنتان من تاريخ اول اجتماع له قابلة للتجديد لمرة واحدة

مادة ٤

اولا - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر في الاقل بدعوة من رئيسه

ثانيا - يكتمل النصاب في اجتماع المجلس بحضور اغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس

ثالثا - تخضع قرارات وتوصيات المجلس الى مصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز، فان لم يبت فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في مكتبه تعد مصادقا عليها وفي حالة عدم مصادقته عليها كلا او جزءا وإصرار المجلس على رأيه فتعرض على مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز ويكون القرار الصادر بهذا الشأن باتا

مادة ٥

اولا - يتولى مجلس المكتب المهام الآتية

١- اقرار مشروع الموازنة السنوية للمكتب وملاكه وخطته السنوية

٢- الموافقة على ابرام العقود او تمديدها

٣- الموافقة على صرف المبالغ المقتضية لتنفيذ المشاريع او الاعمال المتعاقد عليها ضمن الكلفة الكلية لها

٤- الموافقة على الالتزام والصرف ضمن التخصيصات المعتمدة في الموازنة السنوية للمكتب بما لا يتجاوز صلاحيات الصرف المخولة له من الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز

٥- تحديد اجور الاعمال والخدمات التي يقدمها المكتب وفق قواعد يصدرها مجلس المكتب بعد مصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز عليها

٦- الاستعانة بإمكانات الجامعة والكلية وهيئة المعاهد الفنية والمعهد والمركز العلمية والمادية والبشرية لتسيير امور المكتب بما لا يتعارض مع سير التدريسات والتنسيق مع القسم العلمي المختص على ان يتم وفق صيغ عقود تنظم بين الطرفين لقاء بدل مناسب

٧- التعاقد مع الاستشاريين والتدريسيين والفنيين والاداريين والعمال للعمل في المكتب على ان يذكر في العقد مدة التعاقد وكيفية تمديده ومقدار الاجور التي يحددها مجلس المكتب وطبيعة العمل المتعاقد عليه وغير ذلك مما يتعلق بالتزامات الطرفين وحقوقهما

٨- التوصية بتحديد مقدار المكافآت الشهرية لرئيس واعضاء مجلس المكتب بضمنهم مدير المكتب ورفعها الى رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز للمصادقة عليها

٩- منح المكافآت النقدية او العينية للعاملين في المكتب بمن فيهم اعضاء مجلس المكتب او لغيرهم ممن يقدمون خدمة او عملا يؤدي الى تنشيط اداء عمل المكتب او الاسراع في تنفيذ الاعمال او المشاريع او تقليل كلفتها او اية اعمال متميزة اخرى وفق الصلاحيات المخولة من رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز في كل حالة

- ١٠- الموافقة على شطب الاموال والممتلكات التالفة والمفقودة العائدة للمكتب وفق ضوابط يحددها الوزير
- ١١- الموافقة على بيع الاموال الفائضة او المستهلكة او التالفة العائدة لمكتب بالمزايدة العلنية
- ١٢- الموافقة على اهداء الاموال المنقولة وغياب المنقولة العائدة للمكتب الى المؤسسات التعليمية التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- ١٣- تنظيم اوقات العمل في المجلس والمكتب
- ١٤- استخدام رأس المال الاحتياطي لاغراض توسيع نشاط المكتب واستثمار هذه الاموال بهدف زيادة موارده
- ١٥- الموافقة على الاستعانة، عند الضرورة، بالخبراء والجهات ذات الاختصاص وبالمكاتب الاستشارية من داخل العراق وخارجه
- ١٦- اقرار الحسابات الختامية والتقارير السنوي المعد عن اعمال الكتب وتقديم الاقتراحات التي يراها ضرورية لتطوير العمل فيه ورفعها الى مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز للمصادقة عليها
- ثانيا - لمجلس الكتب تخويل رئيسه او مدير المكتب بعضا من صلاحيات المادة ٦
- اولا - لرئيس واعضاء مجلس المكتب بمن فيهم مدير المكتب القيام بالاعمال الاستشارية والفنية والتدريبية وتقاضي الاجور المقررة بالاضافة الى الاعمال الموكلة اليهم المنصوص عليها في البند أولا من المادة ٥ من هذا القانون
- ثانيا - لا يجوز للمكتب قبول اعمال من الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المركز تدخل ضمن اختصاصات وواجبات الاقسام والوحدات العلمية والفنية التابعة لها الا اذا تأيد عدم توفر الامكانيات المادية والبشرية لتنفيذها وبعد الدخول في منافسة مع اطراف اخرى

مادة ٧

يمارس مدير المكتب المهام الاتية:

- اولا - اعداد مشروع الموازنة السنوية للمكتب وملاكه وخطته السنوية
- ثانيا - التوقيع على العقود ومتابعة تنفيذها
- ثالثا - الموافقة على الالتزام والصرف بما لا يجاوز الصلاحيات المخولة له من مجلس المكتب في كل حالة، وما زاد على ذلك فبقرار من مجلس المكتب
- رابعا - الاشراف على دوام منتسبي المكتب وحسن سير العمل فيه
- خامسا - منح الاجازات الاعتيادية لمنتسبي المكتب وفرض العقوبات الانضباطية عليهم، وفق القانون

سادسا – الموافقة على إيفاد العاملين في المكتب داخل العراق وصراف مخصصاتهم وفق التعليمات التي يضعها مجلس المكتب ويصادق عليها رئيس الجامعة ا رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز

سابعا – اعداد موازنة الكلف التخمينية للأعمال المراد التعاقد عليه والاجور التقديرية لتلك الاعمال

ثامنا – اعداد التقرير السنوي عن نشاطات واعمال المكتب والحسابات الختامية ورفعها لاقرارهما

تاسعا – اعداد التعليمات الخاصة بأجور الاعمال والخدمات التي يقدمها المكتب

عاشرا – تنفيذ قرارات مجلس المكتب ومتابعة تنفيذها

مادة ٨

اولا – تتكون الموارد المالية للمكتب ن:

١- الايرادات المتأتية عن خدماته ونشاطاته

٢- الفوائد المترتبة على استثمار رأس المال الاحتياطي

ثانيا – يتكون رأس المال الاحتياطي من:

١- نسبة ١٠% عشر من المئة من الربح الصافي السنوي للمكتب

٢- الهبات والإعانات النقدية والعينية

مادة ٩

اولا – للمكتب عند تأسيسه ان يطلب من الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المركز سلفة حسب احتياجه وتعاد حسب التعليمات النافذة

ثانيا – لا تتحمل الدولة اي تكاليف مالية نتيجة تأسيس المكتب او لضمان استمرار عمله

مادة ١٠

اولا – يستقطع من الربح الصافي للمكتب المؤيد من ديوان الرقابة المالية والمصادق عليه من مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز ما يأتي:

١- ما يعادل الخسائر المدورة من السنوات السابقة

٢- نسبة ١٠% عشر من المئة كاحتياطي لمواجهة توسعات المكتب

ثانيا – يوزع المتبقي من الربح الصافي على النحو الآتي:

١- نسبة ١٥% خمس عشرة من المئة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المركز

٢- نسبة ١٠% عشر من المئة حصة وزارة المالية

٣- نسبة ٧٥% خمسة وسبعين من المئة للعاملين توزع وفق تعليمات يصدرها الوزير

مادة ١١

لا تخضع المكافآت والاجور والأرباح الموزعة على منتسبي المكتب لتنفيذ نشاطاته للحدود العليا الواردة في التشريعات النافذة

مادة ١٢

اولا - للمكتب وحدة حسابية مستقلة، وله فتح حساب خاص في احد المصارف

ثانيا - يطبق النظام المحاسبي الموحد على المكاتب الاستشارية كافة

مادة ١٣

اولا - في حالة تعذر استمرار المكتب في تحقيق الاغراض التي تأسس من اجلها، فعلى مجلس المكتب اعداد تقويم اقتصادي له يرفع الى مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز لاتخاذ القرار المناسب لاستمراره او دمج مع مكاتب اخرى او إلغائه بعد مصادقة الوزير

ثانيا - في حالة تعذر استمرار المكتب في تحقيق الاغراض التي تأسس من اجلها، فعلى مجلس المكتب اعداد تقويم اقتصادي وفي له لغرض اتخاذ القرار المناسب بشأن استمراره او دمج مع مكاتب اخرى او إلغائه بعد مصادقة الوزير

ثالثا - في حالة الغاء الكتب تؤول امواله المنقول وغير المنقولة الى الجامعة او الكلية او هيئة المعاهد الفنية او المعهد او المركز

مادة ١٤

اولا - يلغى قانون المكاتب الاستشارية الهندسية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ذو الرقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محله

ثانيا - لوزير التعليم العالي والبحث العلمي اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

مادة ١٥

على المكاتب الاستشارية القائمة قبل نفاذ هذا القانون تكييف أوضاعها وفق احكامه خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ مئة وثمانين يوما من تاريخ نفاذه

مادة ١٦

تسري احكام هذا القانون على جامعة صدام والكليات والمعاهد والمراكز التابعة لها وتقتصر المكاتب الاستشارية التابعة له على تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات الفنية والتدريبية الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي حصرا

مادة ١٧

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس الوزراء بعد مرور سنتين على نفاذه

الاسباب الموجبة

نظرا لحصول تطورات في المكاتب الاستشارية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والحياة الاقتصادية في العراق تدعو الى اعادة النظر في الاحكام القانونية المنظمة لعمل هذه المكاتب بما ينسجم وطبيعة عمله بصورة عامة، ولغرض اعادة النظر في الاحكام المالية المتعلقة بهذه المكاتب وجعلها تعتمد على مواردها المالية الذاتية فقد شرع هذا القانون.

مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عنوان التشريع: مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

التصنيف: تعليمات

المحتوى ١

رقم التشريع: ١٢٨

سنة التشريع: ١٩٩٩

تاريخ التشريع: ١٩٩٩-٠١-٠١

مادة ١

أ – يقصد بالمصطلحين المدرجين ادناه ، المعاني المبينة ازائهما:

أولاً – المشروع : هو العمل الاستشاري او الانتاجي او الخدمي الذي يمثل وحدة عمل واحدة يمكن فصل كلفها وايراداتها عن بقية المشاريع.

ثانياً – فرق العمل : هي الفرق المكلفة بالاستشارات او الاشراف والتنفيذ للعمل مع ذكر الفرق الاساسية والمساندة لكل عمل قبل البدء به.

ب – لمجلس المكتب تبديل العاملين خلال تنفيذ العمل بقرار يصدر عنه وتبلغ به الاطراف المعنية ، وفي كل الاحوال يراعي المكتب توسيع قاعدة المستفيدين منه وحسب الاختصاصات والقابليات والاستعداد للعمل.

مادة ٢

يتمثل الربح الصافي للمكتب من المبالغ المتأتية من تنزيل اجمالي النفقات من اجمالي الايرادات خلال السنة التقويمية لكل الاعمال والمشاريع الجارية فيه ويعتمد اساسا لتسوية حسابات المشروع وتحديد حصة العاملين.

مادة ٣

يحدد اجمالي النفقات الواجب تنزيلها بهدف الوصول الى الارباح الصافية للمكتب كما يأتي- :

١ – المكافآت الشهرية المصروفة لرئيس واعضاء مجلس المكتب حسب الفقرة (٨) من البند (أولا) من المادة (٥) من القانون.

المكافآت النقدية او العينية للعاملين في المكتب.

ج – المكافآت النقدية او العينية المدفوعة لغير العاملين في المكتب ممن يقدمون خدمات ساندة او اعمال تؤدي الى ترشيد وتنشيط اعمال المكتب او الاسراع في تنفيذ الاعمال او المشاريع او تقليل كلفتها او أية اعمال متميزة اخرى وفق الصلاحيات المخولة من رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية.

د – النفقات اللازمة للحصول على الايرادات بما في ذلك ايجار العقارات والاجهزة والمعدات والاليات المستخدمة من قبل المكتب.

هـ – النفقات الادارية اللازمة للمكتب.

و – المبلغ الذي يستقطع من ايراد المشروع والذي يوصي به مجلس المكتب ويصادق عليه رئيس الجامعة مقابل استثمار اموال المكتب وممتلكاته لتحقيق الايراد في ذلك المشروع على ان لا يقل عن نسبة (٢٠ %) عشرين من المئة من الارباح.

ز – الاموال المنقولة وغير المنقولة للعائدة للمكتب والمهداة الى المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ح – الاجور الاستشارية للعاملين في مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية الطبية التي تحدد بنسبة مئوية من اجور الفحوصات والعمليات والخدمات التي تجري داخل العيادة وكما يأتي- :

أولاً – للطباء واطباء الاسنان نسبة لا تزيد على (٨٠ %) ثمانين من المئة من الاجور المستوفاة عن الفحص والتشخيص والعلاج والعمليات التي تجري داخل العيادة.

ثانياً – بالنسبة للاختصاصيين في مختبرات التحليلات المرضية والاشعة والفحوص التشخيصية الاخرى ومراكز العلاج الطبيعي والتأهل نسبة لا تتجاوز (٦٠ %) ستين من المئة من الاجور المستوفاة بعد استيفاء النفقات وكلف المستلزمات.

ثالثاً – بالنسبة للقائمين بالاستشارات والدراسات الصحية والوقائية والطبية والتعليمية نسبة لا تزيد على (٨٠ %) ثمانين من المئة من الاجور المستوفاة بعد استقطاع كلف المستلزمات.

مادة ٤

أ – يستقطع من الربح الصافي للمكتب المؤيد من ديوان الرقابة المالية والمصادق عليه من مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز ما يأتي – :

اولاً – ما يعادل الخسائر المدورة من السنوات السابقة لحساب المكتب.

ثانياً – نسبة (١٠ %) عشر من المئة كاحتياطي لمواجهة توسعات المكتب ولتوفير النقد اللازم لتمويل مشاريع المكتب المستقبلية وللانفاق على المصاريف الرأسمالية التي تساهم بتوسيع وتعزيز نشاطاته.

ب – يوزع المتبقي من الربح الصافي على النحو الآتي – :

أولاً – نسبة (١٥ %) خمس عشرة من المئة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المركز.

ثانياً – نسبة (١٠ %) عشر من المئة حصة وزارة المالية.

مادة ٥

توزع نسبة (٧٥ %) خمس وسبعون من المئة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) من القانون للعاملين على النحو الآتي – :

أ – (١٠ %) عشر من المئة مكافأة تشجيعية لمجلس المكتب والعاملين فيه من الإداريين.

ب – (٥ %) خمس من المئة للعاملين في الجهة التي ترتبط بالمكتب تودع هذه المبالغ في صناديق التعليم العالي.

ج – (٦٠ %) ستون من المئة على الفرق العاملة في المشاريع التي حققت ارباحاً ويخصص لكل مشروع نسبة من ذلك المبلغ تقابل نسبة مساهمة ذلك المشروع بالربح الاجمالي.

مادة ٦

يعتمد مجلس المكتب تحديد او نسبة الارباح المقررة للاستشاري وفرق العمل والمشرفين عليها والاختصاصيين والمنفذين للمشاريع او الاعمال على الجهود المبذولة من قبل كل منهم اضافة الى طبيعة تكليف كل منهم عند بدء المشروع وحسب ما ورد في المادة (٣) من هذه التعليمات .

مادة ٧

لمجلس المكتب وبعد موافقة رئاسة الجامعة او هيئة المعاهد الفنية توزيع نسبة (٥٠ %) خمسين من المئة من صافي الارباح المتوقعة للعاملين في المشروع المنجز المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات بعد تحقق الايراد فعلا وتجري التسويات الحسابية بانتهاء السنة.

مادة ٨

تلغى التعليمات الصادرة بموجب قانون المكاتب الاستشارية الهندسية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩.

مادة ٩

تتفد هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية عدا المادة (٥) منها فيكون نفاذها من تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ تاريخ نشر قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧.

عبد الجبار توفيق

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

التعديل الاول لقانون مكاتب الخدمات العلمية في مؤسسات التعليم العالي ١٩٩٧ /٧

عنوان التشريع: لتعديل الاول لقانون مكاتب الخدمات العلمية في مؤسسات التعليم العالي ١٩٩٧ /٧

التصنيف: قانون

المحتوى

رقم التشريع: ٢٢

سنة التشريع: ٢٠٠١

تاريخ التشريع: ٢٠٠١/٠١/١

مادة ١

يلغى نص الفقرة (١) من البند (اولاً) من مادة (الاولى) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المرقم بـ (٧) لسنة ١٩٩٧ ويحل محله ما يأتي- :

– الكل من الجامعات والهيئات والكليات والمعاهد والمراكز التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على دراسة الجدوى وقرار مجلسها وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية متخصصة او متعددة الاختصاصات عند توافر الامكانات.

مادة ٢

يلغى نص الفقرة (٣) من البند (اولاً) من مادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي- :

٣- الموافقة على صرف المبالغ المقتضاة لتنفيذ المشاريع او الاعمال المتعاقد عليها ضمن الكلفة الكلية لها وبما لا يتجاوز نسبة (٨٠ %) ثمانين من المئة من اجمالي قيمة تلك العقود.

مادة ٣

يلغى نص مادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي- :

مادة - ١٦ -

تسري احكام هذا القانون على جامعة صدام والمعاهد والمراكز التابعة لها والكلية الهندسية العسكرية، وتقتصر المكاتب الاستشارية التابعة لها على تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات الفنية والتدريبية الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.

مادة ٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية اضافة الهيئات كافة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى الجهات المخولة بتأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية ولتحديد نسبة الصرف لتنفيذ المشاريع المتعاقد عليها، ولغرض شمول الكلية الهندسية العسكرية بقانون الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المرقم بـ (٧) لسنة ١٩٩٧.

شرع هذا القانون.